

قرار تعقيبي مدني عدد 161

مؤرخ في 26 أفريل 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدواورها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 161  
والمقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 31 جانفي 2001 من  
الأستاذ إ. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التامين في شخص ممثلها القانوني.

**ضد :**

طعنا في القرار التعقيبي عدد 542 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2000 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا و الحجز .

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 542 وعلى مستندات الطعن والفصلين 192 و 193 من م م م ت .  
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهاته المحكمة والاستماع لشرح ممثله بالجلسة .

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي .

**من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب تصحيح الخطأ البين كافة أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة أنها تعرضت لحادث مرور تمثل في صدمها من طرف عربة يقودها مؤجر (بالفتح) الطاعنة وإصابتها نتيجة لذلك بأضرار بدنية نجم عنها

سقوط مستمر نسبي قابل للمراجعة وطلبت بناء على ذلك الحكم لها بالغرامات المطلوبة بعد عرضها على الفحص الطبي مؤسسة دعواها على أحكام الفصل 96 من م ا ع وبعد استيفاء الإجراءات قضي ابتدائيا تحت عدد 2528 بتاريخ 5 افريل 1999 لصالح الدعوى.

فاستأنفت شركة التامين في شخص ممثلها القانوني ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف بصفاقس حيث رسمت القضية تحت عدد 2523 وبجلسة يوم 16 ديسمبر 1999 قضي في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي. فتعقبته الطاعنة في شخص ممثلها القانوني للأسباب المبينة بمستندات الطعن ورسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 542 وبجلسة يوم 16 أكتوبر 2000 قررت الدائرة رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تقديم نسخة من الحكم الجزائري عدد 41480 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1998 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 185 ثالثا من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث طعن محامي المعقبة في القرار التعقيبي عدد 542 المشار إليه بالخطأ البين المتمثل في خلط دائرة التعقيب بين الحكم المطعون فيه وقد أدلى بنسخة مجردة منه وبين الحكم الجزائري الذي أشار إليه كمؤيد للدعوى ورتبت على عدم الإدلاء بهذا الأخير سقوط الطعن في حين أن أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت لا ترتب على عدم تقديم المؤيدات سقوط الطعن شكلا وترتيب مثل هذا الجزاء على عدم الإدلاء بنسخة الحكم الجزائري المستند إليه كمؤيد يعد خطأ بينا ينبغي تصحيحه وطلب على أساس

ذلك ما تقدم التصريح بقبول المطلب شكلا وأصلا والقضاء بإبطال القرار الصادر في قضية التعقيب عدد 524 بتاريخ 2000/10/16.

## المحكمة :

### عن المطعن المقدم :

حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت ما يلي :

"على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ".

وحيث أن كلمة "المؤيدات" وإن وردت عامة فإن المقصود بها المؤيدات المعتمدة من قبل الطاعن لإثبات المطعن أو المطاعن المثارة.

وحيث إستند الطاعن إلى حكم جزائي وإعتمده لإثبات المطعن المتعلق بالسند القانوني الذي ينبغي أن تؤسس عليه الدعوى وإتصال القضاء بشأن هذه المسألة إذ يرى "أن القضية المدنية المعروضة على محكمة الدرجة الثانية لم تكن مستقلة عن الحكم الجزائي فكان من

المفروض قانوناً رفع القضية على أساس الخطأ الشخصي طبق الفصل 83 من م ا ع وليس على أساس الفصل 96 من نفس المجلة) ولذلك فإن الحكم الجزائي أصبح المؤيد الوحيد لإثبات المطاعن التي أثارها وتعين تبعاً لذلك تقديمه تطبيقاً لمقتضيات الفقرة "ثالثاً" من الفصل 185 من م.م.ت.

وحيث أن المحكمة حين رفضت التعقيب شكلاً لعدم تقديم الحكم الجزائي المعتمد لإثبات الطعن تكون قد طبقت أحكام الفصل 185 من م م ت ولم ترتكب أي خطأ ضرورة أن لها السلطة التقديرية فيما إذا كان يمكنها البت في القضية دون النظر في المؤيد المستند إليه أم أن البت في المطالب لا يكون إلا بعد النظر في ذلك المؤيد.

وحيث أضحي الطعن بالخطأ البين في غير طريقه واتجه رفضه موضوعاً.

### **لهذه الأسباب :**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 26 أفريل 2001 عن الدوائر المجتمعة المتألّفة من رئيسها السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، صالح الطريفي، جويذة قيقية، محمد رؤوف المراكشي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، فتحي بن يوسف، فرج العبيدي، جمال التركي، احمد شبيل، حنيفة المعزون.

والمستشارين السادة : صالح السرسى، حمادي الشيخ، محمود بن  
جماعة، عربية البحري، محمد بن سالم، يوسف الزغدودي، عبد اللطيف  
الحنفي، محمد رضا السكري، اسماعيل اورير، البشير بن سعد، علي جاء  
بالله، فاطمة الشيخ علي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، النوري القطيبي،  
محمد فتحي الاخزوري، هشام الظريف، رابح شيبوب، محمد نجيب  
منصور.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر  
المنتصر وبمساعدة كاتب المحكمة السيد : جلول العرفاوي.

وحرر بتاريخه.